

Distr.: General
14 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة:

"التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن:

"(أ) الأمم المتحدة؛

"(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

"(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

"(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

"(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين؛

” (ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

” (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

” (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

” (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

” (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٢ و ٢٤ و ٣٥ المعقودة في ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وترد البيانات والتعليقات المقدمة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/55/SR.22 و 24 و 35).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتقارير مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة^(١) ومركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢) وجامعة الأمم المتحدة^(٣) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي^(٤) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.7).

ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١١) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي دول مجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/55/487)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/55/80)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/55/80/Add.1)؛

(هـ) التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/55/380)؛

(و) التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مراجعي حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/380/Add.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المختضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لتقديمها للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/364).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add..10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12).

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس مجلس مراجعي الحسابات تقارير المجلس (انظر A/C.5/55/SR.22).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.12

٥ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل مصر نيابة عن رئيس اللجنة، وبوصفه منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال مشروع قرار معنوناً "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/C.5/55/L.12).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣، الفرع ثامناً، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمم المتحدة المالية وبياناتها المالية المراجعة عند الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١٦)، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لمركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(١٧)، وجامعة الأمم المتحدة^(١٨)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٩)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٢٠)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢١) ومعهد

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بء (A/55/5/Add.2).

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢١) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢٢) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٣) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٤) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢٥) ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٢٦) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٢٧) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٢٨) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٩) والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٠) والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣١) وتقارير الأمين العام عن التدابير المتخذة تنفيذًا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٣٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن المنظمات آفة الذكر وذلك رهنا بأحكام هذا القرار وباستثناء

-
- (٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3).
- (٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4).
- (٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5).
- (٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6).
- (٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).
- (٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8).
- (٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).
- (٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10).
- (٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11).
- (٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12).
- (٣١) A/55/364.
- (٣٢) A/55/80 و Add.1 و A/55/380 و Add.1.
- (٣٣) A/55/487.

البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢٥) وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية^(٢٧)؛

٢ - **توافق** على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)؛

٣ - **تقرر** إرجاء البت في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ريثما يقدم مجلس مراجعي الحسابات ما يثبت أن المسألة قد سويت أو أنه يجري إحراز تقدم مرضي صوب إزالة أسباب الرأي التحفظي وتقرر العودة إلى هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لنوعية تقاريره وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم بياناتهم المالية في حينها بحيث يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات مراجعتها وتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقاعدة الستة أسابيع؛

٦ - **تخطط علماً** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٣٢)؛

٧ - **تلاحظ** أن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٣٤) لم يمتثل فيه لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة ببيان سبب التأخر في تقديم التقرير في حاشية تدرج في الوثيقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة مدة ولاية مجلس مراجعي الحسابات وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة بتقرير في إطار البند ١١٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

٩ - تقرر أن تنظر أيضا، في تقرير المجلس عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٠)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣١)، وذلك في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بهاتين المحكمتين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمشيا مع دورات ميزانيتها؛

١١ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج تحسين ممارسات الشراء لديهم بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بشعبة الشراء في مكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بوصفها نموذجاً في مجالات من قبيل طرح العطاءات على الإنترنت ودعوة جميع الموردين المسجلين إلى تقديم العطاءات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجدول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.